

معدل ومنكر لا بينة عليه فلا يعتبر زيادة الدين عليه بل يكفي في باديها
عليه ما عداه وان تعلق حق الغرماء به حتى بالموجب قبل حلوله وان قال ال
الظاهر عدم المتعلق فيمنع المترقبه حتى بالبرامنه في صور الدين
ودخل في قول المصنف الدين النافع وهو منتهى نبحر لاجلها ودون
الغائبين لكن المعروف انه لا يحجبها لان القاضي لا يستفي في ما الحكم في
الزم قال الفارقي ومحلها اذا كان المديون نفعه مليا والاقدم المظني
للكام قبضه قطعا ذكره في المصنف قال كلام الشافعي في الام يدل
على ان الدين اذا كان به رهن يقبضه للكام اذا سال الدين ذلك لغرض
تكاثر كاحوا واضع بخلاف ما اذا لم يسأل كالم يكن به رهن بل او لا
والقياس حيث سأل للكام قبضه جاز للجزء بل وحين به وحيث جرح علي
المفلس باع للكام ماله بمن مثله ما لان فقد بلده وقسمه بين غنايه
وينفق عليه وعلي ثوبه ويكسوم نفقة المعسر من وكسومهم الى ان يقسم
كماله فاذا استغنى بكسب صرفه في ذلك فان لم يكن نعم من ماله ويسلم اليه
النفقة يوما بيوم نعم الزوجه المتجددة في زمن الحج لا ينفق عليها وازمة
الولد المتجدد بانه لا اختيار له فيه ولو له الذي اقرب نسبه برحوب
الاقرار به وفارق اقراره بالولد اقرار السفيه به حيث ينفق في الاول
علي الولد من ماله وفي الثاني ينفق عليه من بيت المال بان اقرار السفيه
بالمال وبما يقتضيه لا يقبل بخلاف اقرار المفلس وتوقف الزركشي فيما لو
اشترى امة في ذمته بعد الحج واولدها وقتنا بنفوذ ايلاده وهل
تكون نفقتها كنفقة الزوجه للمادة تالشيخ مشايخنا والاروجه مما
اقتضاه كلامهم لا لقدرة الزوجه للمادة على المنسج بخلاف ام الولد

ولا

ولا ينفق على قبيده لا بعد طلبه قيا ساعلى الوحي حيث لا ينفق على قريب
الصبي الا بعد طلبه وان كان القريب طفلا او محضنا او عاجزا عن
الارسال كزمن فقياس ما ذكره في زيل الصبي لانفاق عليه بالطلب
ولا ينفق الحجر ولو برضو الغرماء الا نيك القاضي ولا بد في بيع ماله من
ثبوت كونه ملكه كما قاله ابن الرفعة بتعالق القاضي او الطبيب والملاوي
وايدة شيخ مشايخنا بان الشركا لو طلبوا من الحاكم قسمة شئ بايديهم
لم يجبهم حتى يثبت ملكهم وقد حكى السبكي فيه ورحم الكفا
باليد قال وهو قول العبادي قال الزركشي والازري رافعي ابن الصلاح
بما يوافقه والاجماع الفعلي عليه انتهى وعليه ففرقه هذا سلة الشركا
المذكورة بتعلق الحق هنا بالغير وقد يتأخر لعدم مساعدة المينة
وعلى المرض المحض عليه من المرض بان كان يخاف من الموت وانما العجز
فيما زاد على الملك فلا ينفذ تبرعه فيه الا ان اجازته الورثة كما سياتي
بخلاف الملك لا يتوقف نفوذ تبرعه فيه على اجازتهم الا ان كان المتبرع عليه
وارثا كما سياتي نعم ان كان عليه مستغرق حجر عليه في جميع تركته
كما قاله جمع كفته بالنسبة للتبرعات والافلوق في بعض الغرماء
لم ير اجمعه غيره وان لم ينف ماله يدنيه كما قاله الشيخان وعلي
العبد المملوك الرستيد ومثله الامة الذي لم ياد من قبل في
التجارة فلا يصح تصرفه المالى بشر او غيره فان اذن له فيها
جاز تصرفه بحسب الاذن فلا يتجاوز ما نص عليه السيد من نوع المال
دوقت ومكان فان لم ينفق على شئ يقرض في كل انواع والا زمنة
والامكنة ولد بالاذن في التجارة لازمها كشر الميثاب وطبها وحمل